رسالة فتح العلوم فيما يتعلق بموقف الامام و المأموم

فتح العلام فيما يتعلق بموقف المأموم من الامام ، لباسودان ، عبد الله بن أحمد ـ ١٢٦٦ هـ . كتب ـ ١٢٧٥ هـ .

٣ ق مختلف المسطرة ٥ر٢٣×٥ر١٦ سم

١٩٦٦ نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد

الاعلام ٤ : ١٩٥ معجم المؤلفين ٦ :٢٦

١ ـ العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله .
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ

١٠

٢٩
٢

مكتبة المحقق السيد محمد مهدي العلوي

رسالة فتح العلام فيما يتعلق
بموقف المأموم
والإمام
نظم

رسالة فتح العلام فيما يتعلق

١٢٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي يؤمه المهتدي والحاير وصلى الله وسلم على سيدنا محمد امام الأكابر وعلى المأمومين
للكشف المعاسر واصحابه القدوة لاهل البصاير وبعـــد فهذا كلمات مفيده وتعليقة
مقصودة فيما يتعلق بموقف المأموم والامام من مسايل الاحكام ارجو ان يكون للمقصود
جامعه ولامثاله نافعه وقد سميتها بفتح العلام فيما يتعلق بموقف المأموم والأمام
اعـــلم ان من شروط القدوة اجتماع المأموم والأمام في مكان كما عهد
عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الأتباع ولاجتماعهما
اربعة أحوال الحال الاول ان يجمعهما مسجد ومنه جداره ورحبته وهي ما حجر

الحال الأول

عليه لاجله وان كان بينهما طريق مالم يتيقن حدوثها بعده وانما غير مسجد
ومنارته التي بابها فيه او في رحبته لاحريمه وهو ماهيئ لالقا نحو قمامة فيصح
الأقتدا قال شيخ المذهب الأمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع سوا قربت
المسافة او بعدت لكبر المسجد وسوا اتحد البنا ام اختلف كصحن المسجد وصفته
وسرداب فيه وبير مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد فتصح
الصلاة في كل هذه الصور وما اشبهها اذا علم صلاة الأمام ولم يتقدم
عليه سوا كان اعلى منه او اسفل ولاخلاف في هذا ونقـــل اصحابنا
فيه اجماع المسلمين وهذا الذي ذكرناه في سطح المسجد هو اذا كان سطحه منه
فان كان مملوكا فهو كملك منفصل بالمسجد وقف احدهما فيه والأخر في المسجد
وسيأتي في الحال الثالث ان شا الله وشرط البنايين في المسجد ان يكون في
باب احدهما نافذا الى الأخر والا فلا يعدان مسجدا واحدا واذا وجد هذا الشرط
فلا فرق بين ان يكون الباب بينهما مفتوحا او مردودا مغلقا او غير مغلق لم يصح
الأقتدا ووجه اخر انه اذا كان احدهما في المسجد والأخر على سطحه وباب المرقا
مغلق لم يصح الاقتدا حكاهما الرافعي وهما شاذان والمذهب ما سبق انتهى
ولم يذكر رحمه الله حكم التسمير هل هو كالغلق ام لا قال ابن حجر في التحفة بخلاف
ما اذا سمر على ما وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره لا فرق وجرى
عليه شيخنا في فتاويه اهـ وذكر الشيخ عبد الله الجوهري في حاشيته على شرح بافضل
ان كون التسمير مضر محله في المساجد اما التسمير في المسجد الواحد فلا يضر
قال هذا ما اعتمده في التحفة وخالفه الرملي انتهى وفي حاشية البجيرمي لا يضر

غلق

غلق الابواب قال ولو بقفل او ضبة ليس لها مفتاح مالم يسمر فيضر اعني السباك
وكذا الباب المسمر بالاولى لانه يمنع الاستطراق والرؤية قال شيخنا وان
كان الاستطراق ممكنا من فرجة من من اعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق
العادي وكذا السطح الذي لا مرقى له من المسجد بان ازيل سلمه وهذا يعلم بطلان صلاة
من يصلي بدكة المؤذنين وقدرما يتوصل به منها الي المسجد انتهى فالذي
يشترط هنا اي فيما اذا جمعهما مسجد امران العلم بانتقالات الأمام برؤيته
او بعض المأمومين او سماع صوته او صوت مبلغ ثقة الثاني امكان المرور من
غير ازورار وانعطاف كما افهم كلام الشيخ بن حجر قال في التحفة بعد كلام المنهاج
في ما يمنع المرور لا الرؤية ما نصه وبحث الاسنوي ان هذا في غير شباك

قف بحث الاسنوي

بجدار المسجد والا كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة صحة الواقف فيها
لان جدار المسجد منه والحيلولة فيه لا تضر ورده وانتصر له اخرون
بان شرط الابنية في المسجد تنافذ ابوابها على ما مر فغاية جدار المسجد
ان يكون كبناء فيه فالصواب انه لا بد من وجود باب او خوخة فيه يستطرق
منه اليه من غير ازورار كما مر في غير المسجد ويظهر ان المدار على الأستطراق
العادي انتهى فقوله فالصواب أنه لا بد من وجود باب الخ صريح في اشتراط
المرور من غير ازورار وانعطاف وقال الزيادي رحمه الله في حاشيته
على شرح المنهج ما نصه فيضر الشباك اي الذي بجدار المسجد ولا يصل اليه الا
بازورار وانعطاف بان ينحرف عن جهة القبلة لو اراد الوصول اليه
بخلاف لو كان بحيث لو ذهب اليه من محله من غير ان يحدث هيئة اخرى
لا يزور ولا ينعطف فانه يصح كما هو ظاهر كلام ابن حجر في شرح الارشاد
الصغير وقال الأسنوي انه لا يضر كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة

قف قول الاسنوي

فيصح صلاة الواقف فيها لأن جدار المسجد منه والحيلولة فيه لا تضر اهـ قال
الحصني وهو سهو والمنقول عن الرافعي انه يضر لان شرط الابنية في المسجد
تنافذ ابوابها فغاية جدار المسجد ان يكون كبناء فيه فالصواب انه
لا بد من وجود باب او خوخة يستطرق منه اليه اهـ وما نقل عن حاشية
السيد عمر البصري على قول التحفة من غير ان يزور كما مر في غير المسجد والضح
ان محله اذا لم يمكن الاستطراق من الباب الي الشباك بعد الخروج عن سمت

الجدار ما لو كان الاستطراق الي الشباك في نفس الجدار بحيث لا يخرج عن سمته
فينبغي ان يصح مطلقا كبقية المسجد مردود بما في حاشية الشيخ العلامة حسين
بن علي العشاري علي شرح مختصر بافضل لابن حجر قال فيها ما نصه قوله
في بناء ينفذ اي نفوذا يمكن استطراقه عادة م ر وسيأتي في الشرح عطف عدم
الازورار والانعطاف علي الاستطراق العادي والعطف يقتضي المغايرة فيفيد
ان الاستطراق العادي ان يمشي علي العادة من ذلك المنفذ بما يليق به دون ان
حصل الازورار والانعطاف الآتي فيفهم من اقتصارهم هنا علي الاستطراق قف
أنه لا يضر الازورار والانعطاف في المسجد وبه صرح جماعة كالحلبي وغيره
الاكثر ويؤيده تمثيل الشيخ بالبئر والسطح والمنارة لكن عبارة التحفة
الآتية في الشباك صريحة بان المسجد كغيره فيضر فيه الازورار والانعطاف
وان نازع فيه بعض اهل العصر وخالف غيره من العلماء في منهجها انتهى
وهذا العشاري تلميذ ابن حجر كالسيد عمر البصري فربما كان هو المعني بالنزاع
في كلامه والمساجد المتلاصقة المتنافذة الابواب كمسجد واحد وان انفرد
كل بامام وجماعة قال الشيخ ابن حجر في التحفة نعم التسمير هنا ينبغي ان
يكون مانعا قطعا ويشترط ان لا يحول بين جانبي المسجد او بينه وبين
رحبته او بين المساجد نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده لو جودها
اذ لا يبعد ان تجتمعين في محل واحد فيكونان كالمسجد وغيره وسيأتي
تنبيه ا هـ حرف الغاية في قولنا وان انفرد كل بامام وجماعة فيه
اشارة الي خلاف الجويني قال شيخ المذهب النووي رحمه الله تعالى في المجموع اما المساجد
المتلاصقة التي يفتح بعضها الي بعض فلها حكم مسجد فيصح الاقتداء وان كان احدهما
في ذا والأخر في ذاك هكذا اطلقه الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي
ابو الطيب وصاحب الشامل والتتمة والجمهور وقال الشيخ ابو محمد
الجويني ان انفرد كل واحد من المسجدين بامام ومؤذن وجماعة فلكل
واحد منهما مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد كما سنذكره ان شاء الله
والمذهب الاول ا هـ الحال الثاني ان يجمعهما مسجد وغيره قال شيخ المذهب الحال الثاني
النووي رحمه الله في المجموع فان وقف الامام في مسجد والماموم في موات متصل
به فان لم يكن بينهما حائل جاز اذا لم يزد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع

ومن

ومن اين تعتبر هذه الذرعات فيه ثلاثة اوجه الصحيح انها تعتبر من آخر المسجد والثاني من آخر صف في المسجد فان لم يكن
فيه الا الامام فمن موقفه والثالث من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات وحريمه الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب
الماء اليه وطرح القمامات فيه ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف في مقابلته جاز
فلو اتصل صف بالواقف في المقابلة وراءه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة فلو لم يكن في الجدار
باب او كان ولم يكن مفتوحا او كان مفتوحا ولم يقف قبالته بل عدل عنه ففيه وجهان الصحيح انه لا يصح الاقتداء لعدم
الاتصال وبهذا قال جمهور اصحابنا المتقدمين وقطع به اكثر المصنفين والثاني قاله ابو اسحاق المروزي يصح الاقتداء ولا
يكون حائط المسجد حائلا سواء كان قدام الماموم او جنبه والمذهب انه يمنع وهذا الوجه مشهور عن ابي اسحاق في كتب
الاصحاب وقال البندنيجي هذا الوجه ليس بصحيح عن ابي اسحاق قال القاضي ابو الطيب هو ظاهر نص الشافعي في الام
وبه قال ابو حنيفة واما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لانه يمنع
الاستطراق والمشاهدة فان كان مردودا غير مغلق فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ففي الصورتين وجهان
اصحهما عند الاكثرين انه مانع واصحهما عند القاضي ابي الطيب ليس بمانع هذا كله في الموات فلو وقف الماموم في شارع
متصل بالمسجد فالصحيح انه كالموات ا هـ وقال في الارشاد مع شرحه فتح الجواد ما نصه والمسجد مع غيره بافساح سواء كان
خلف المسجد او امامه او عن يمينه او يساره كالصفين فيشترط القرب وعدم مانع رؤية او مرور دون وقوف واحد حذاء المنفذ
ا هـ ومقتضى كلامهما وكلام التحفة والنهاية انه يشترط هنا اي فيما جمعهما مسجد وغيره اربعة امور الاول العلم بانتقالات
الامام بان يرى الامام من غير تخلل شباك ونحوه اذ لا عبرة بالمشاهدة من غير محل الاستطراق خلافا لعبد الله بن عمر مخرمة
او يرى بعض المقتدين به الثاني امكان الذهاب اليه لو اراده مع الاستقبال من غير ازورار وانعطاف الثالث وقوف
واحد من المامومين قبالة الباب النافذ بينهما قال في التحفة يراه المقتدي ويمكنه الذهاب اليه كما ذكرنا وهذا الواقف
بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدمون عليه بالاحرام والموقف فيضر احدهما دون التقدم بالافعال لانه
ليس بامام حقيقة ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا ولا يضر زوال هذه الرابطة اثناء الصلاة فيتمونها
خلف الامام ان علموا بانتقالاته لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ا هـ واعتمد الجمال الرملي عدم جواز التقدم عليه
بالافعال وكونه لمن خلفه مما يصح به الاقتداء الرابع قرب المسافة بان لا يزيد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع بالاعتبار
المار الحال الثالث ان يجمعهما بناءان قال شيخ المذهب الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع فاذا وقف احدهما في صحن دار او صفتها الحال الثالث
والآخر في بيت منها فقد يقف الماموم عن يمين الامام او وراءه او خلفه وفيه طريقان وذكر الاولى منهما ثم قال الطريقة
الثانية طريقة ابي اسحاق المروزي واصحابه وجمهور العراقيين واختارها ابو علي الطبري وهي الصحيحة ان
اختلاف البناء لا يضر ولا يشترط اتصال الصف من خلف ولا من اليمين والشمال بل المعتبر القرب والبعد علي الضبط
المذكور في الصحراء فيصح اقتداء الماموم خلف الامام وبجنبه ما لم تزد ما بينه وبين آخر صف علي ثلثمائة كما سبق هذا
كله اذا كان بين البنائين باب مفتوح فوقف مقابله رجل او صف او لم يكن جدار اصلا كالصحن مع الصفة فلو حال حائل يمنع
الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقين وان منع الاستطراق لا المشاهدة فوجهان مشهوران
اصحهما لا يصح لانه يعد حائلا ا هـ فيوخذ من هذا وغيره انه يشترط هنا ما مر من الامور الا ان اعتبار المسافة من موقف
الامام او من آخر صف خلفه ان كان الحال الرابع ان يجمعهما فضاء او بيت واسع ونحوه قال شيخ المذهب النووي رحمه الله تعالى في المجموع
فيصح الاقتداء بشرط ان لا يزيد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع وهل هو تحديد ام تقريب فيه طريقان حكاهما الشيخ
ابو حامد وغيره احدهما انه تقريب وجها واحدا ونقله ابو حامد عن عامة اصحابنا واصحهما واشهرهما فيه قولا اصحابنا
وهو الصحيح والتقريب ماخوذ من العرف علي الصحيح وقول الجمهور منهم ابو علي بن خيران وابو الطيب بن سلمة
وابو حفص ابن الوكيل وغيره وجه مشهور ماخوذ مما بين الصفين في الصلاة حكى البندنيجي هذا الوجه
عن ابن سريج وابي اسحاق وغيرهما فاذا قلنا تقريبا فزاد علي ثلثمائة ذراعا يسيرة كثلاثة ونحوها لم يضر وان قلنا
تحديدا ضره ولو وقف خلف الامام شخصان او صفان احدهما وراء الآخر اعتبرت هذه المسافة بين الصف
الاخير والصف الاول او الشخص الاخير والاول حتى لو كثرت الصفوف وبلغ بين الامام والصف الاخير اميالا
جاز بشرط ان لا يزيد ما بين كل صف او شخص وبين من قدامه علي ثلثمائة ذراع ا هـ فيشترط في هذا امران الاول
العلم بانتقالات الامام كما سبق الثاني ان لا يزيد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع بذراع اليد المعتدل تقريبا فلا يضر
زيادة ثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها **تنبيه** قال في التحفة واستشكل بانهم علي التقريب في القلتين لم يغتفروا
الا نقص رطلين مع ان الزيادة كالنقص وقد يفرق بان الوزن اضبط فضايقوا فيه وبان الملحظ
مختلف ففي القلتين هو تأثرهما بالواقع فيه وعدمه وفي القدوة هو عد اهل العرف لهما مجتمعين فلا جامع بين المسئلتين
ا هـ **تتمة** اعلم ان ما سبق من ذكر امكان المرور في الصور جميعها في المسجد وغيره وان المعتبر فيه هو المرور العادي

عند الشهاب ابن حجر والخطيب الشربيني والجمال الرملي في شروحهم على المنهاج كما ذكره الامام المحقق العارف السيد عمر بن عبد الرحيم البصري
في جواب له وكذلك اتفق المذكورون على ان البنا الذي يمنع المرور ولا يمنع الروية كالشباك لا تصح معه القدوة اعتمادا لما في
المجموع وغيره وشرط امكان المرور بين الامام والماموم في المسجد عند الشيخ ابن حجر ومن تبعه وفي غيره عنده وعند الرملي
بغير ازورار وانعطاف وفسره ابن حجر في كتبه بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث
يبقى ظهره اليها قال السيد عمر خرج ما لو كان بحيث يقع بيمينه او يساره اليها اه وبذلك صرح عبد الله
عبد الله بن عمر بامخرمه فيما نقله عنه العلامة الفقيه محمد بن سليمان باحويرث في كتابه تقريب الفوايد فقال ما معناه اذا حصل
الانعطاف في المرور من جهة الامام لم يضر وصورته أن يحتاج الى ان ياخذ عن يمينه أو يساره حتى يسامت جهة الامام
ثم يمر اليها اي مستقبلا له واعلم ايضا ان في عباراتهم التصريح بانه لا بد من وقوف الامام او احد المامومين حذا
المنفذ بين المسجد والفضا او البنا وبين البنا والبنا او البنا والفضا واذا كان شباك او كوة صغيرة لا يمكن الاستطراق
منها ووقف الماموم عنده بحيث يرى الامام او بعض المامومين وهناك باب يمكن المرور منه بغير انعطاف فلا بد ايضا
من ان يقف اخر حذا المنفذ يصلي هذا الواقف بصلاته كما افادته عبارة عبد الله بن عمر بامخرمه نقله عنه الفقيه محمد بن سليمان
باحويرث قال اعني بامخرمه بعد نقله عن الزركشي التصريح بانه لا عبرة بالمشاهدة من غير محل الاستطراق ما نصه وجرى عليه
ابن العماد وهو عندي كذلك اذا كانت المشاهدة من شباك او نحوه اه وقال الشيخ محمد بن عبد العزيز بن زين المليباري
في كتابه فتح المعين ما نصه وعلم من كلامهم انه حيث كان بين البنائين وان كان احدهما مسجدا او بين البنا والفضا
المملوك وغيره منفذ يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة من في احدهما بالاخر لكن ان وقف
واحد من المامومين حذا المنفذ حتى يرى الامام او بعض من معه في بنائه فحينئذ تصح صلاة من بالمكان الاخر
تبعا لهذا المشاهد فهو في حقهم كالامام الى اخر ما مر عن التحفة ومثله عبارة فتح الجواد للشيخ ابن حجر لانه غاب باستمداده
منه ولا يضر الحيلولة بالنهر بان لنهر والطريق والبحر بين السفينتين ولا يضر غلق الباب في غير المسجد والمساجد
ورده الاثنا ار تذ بتخريجه في الاثنا لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا لكن ان علم بانتقالات الامام
ولم يكن يفعله ولا امكنه وامام في المسجد الواحد دون المساجد كما سبق بيانه والله اعلم
وهذه صور وقوف الامام والماموم مستفادة من هذه العبارات منبها على ما يصح وما لا يصح وهي هذه

مسجد او مساجد صحيحه	مرور غير ضار صحيحه	روية ومرور غير ضار وفوقه منفذ صحيحه	غير صحيحه لعدم ماموم حذا المنفذ
امام منفذ جدار جدار ماموم	اما ماموم منفذ جدار ماموم	امام شباك ماموم منفذ ماموم	امام شباك منفذ ماموم
غير صحيحه يبقا ظهر المار الي القبله	صحيحه يتبع فيها المار يمينه	صحيحه يتبع فيها المار يساره	غير صحيحة على الراجح
منفذ منفذ امام ماموم	امام ماموم جدار ماموم	امام ماموم ماموم	امام شباك ولا ماموم ولا منفذ

وهذا اخر ما يسره الله والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما مباركا فيه وكان
الفراغ من كتابة ذلك يوم الخميس اثنين وعشرين من جماد الاخر سنة الف ومائتين وثمانية وثلاثين تم

وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة المباركة يوم
الاثنين ١٥ في جماد
الاخر ١٢٧٥ سنة
وصلى الله على
سيدنا محمد
واله
وسلم